

الدرس ٢ | التعليق على كتاب السنة لأبي بكر الخلال | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه ومن تبع هداه فهذا هو المجلس الثاني من قراءة كتاب السنة للامام ابي

بكر احمد بن محمد بن هارون الخلال - 00:00:00

رحمه الله تعالى على فضيلة شيخنا المحدث خالد الفوليج حفظه الله قال المصنف الباب الرابع في جامع طاعة الامام وما يجب عليه

للرعية قال اخبرنا محمد قال حدثنا وكيلنا عن ابن ابي خالد - 00:00:15

عن عامر قال اول من بايع بيعة الرضوان ابو سنان الاسدي رضي الله عنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد وقال انبنا

وكيع عن اسامة ابن زيد عن عبادة ابن الوليد ابن عبادة ابن الصامت عن جده عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت -

00:00:33

انا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره. والا ننازع الامر اهله وان نقوم بالحق

حيث كيف ما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم - 00:00:52

قال اخبرنا محمد قال حدثنا وكيع عن مسعى وسفيان عن زياد بن علاقة الثعلبي عن جديده بن عبدالله رضي الله عنه انه قال بايعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل - 00:01:06

مسلم اخبرنا محمد قال انبأنا وكيع عن شعبة عن عن عتاب مولى ابن هرمز. قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول بايعنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم - 00:01:21

اخبرنا محمد قال انبأنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم على السمع والطاعة فجعل يقول فيما استطعتم - 00:01:40

اخبرنا محمد قال انبأنا وكيع عن زمعة ابن صالح عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة ابن الصامت رضي الله

عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم متحلقيين فمد يده فقالت تباعوني على الا تشركوا بالله شيئا - 00:01:53

ثم اقتص اية النساء الى اخرها فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم شيئا من ذلك فستره عليه فامر به الى الله. ان شاء عذبه

وان شاء غفر له. ومن اتى منكم شيئا من ذلك فاقم عليه فهو كفارته - 00:02:14

اخبرنا محمد قال انبأنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وعن

النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا انه لم يقل مد يده - 00:02:35

قال اخبرنا محمد قال انبأنا وكيع عن جعفر ابن برخان عن ثابت ابن الحجاج الكلابي عن ابن العفيف. قال شهدت ابا بكر رضي الله

عنه وهو يبائع الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتجتمع اليه العصابة فيقول - 00:02:52

لهم اتباعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه وللأمير. فقال فأتيته وانا كالمحتلم او نحو او نحوه فقلت اباعك على السمع والطاعة

لله ولكتابه ثم للامير قال فصعد في البصر ورأيت اني قد اعجبته - 00:03:12

قال اخبرنا محمد قال انبأنا وكيع عن سفيان عن سماك ابن حرب عن بشر ابن احيف قال بايع عمر رضي الله عنه بايع عمر رضي الله

عنه رجل قال اباعك فيما رضيت وكرهت - 00:03:38

فقال عمر لا فيما استطعت قال اخبرنا محمد قال انباءنا وكيع عن سفيان عن ابن المنكدر عن اميمة ابنة رقيقة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست اصافح النساء انما قلوي لامرأة منكن كقلوي لمئة امرأة. وقال تبايعن فيما استطعتن - [00:04:03](#)

او اطلقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا. اخبرنا محمد قال انباءنا وكيع عن ابن عن ابن عن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جئته النسوة يبائعنه رجع بعضهن خشية الشرط - [00:04:27](#)

وبايع بعضهم فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فوضعه على كفه فبايعهن من وراء الرداء. وقال ان الجنة منكن واثار وكيع باطراف اصابعي اخبرنا محمد قال انباءنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - [00:04:50](#)

طاعني فقد اطاع الله ومن اطال ومن اطاع الامام فقد اطاعني. ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصاني اخبرنا محمد انا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله - [00:05:16](#)

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. قال الامراء الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الخلال رحمه الله تعالى فرحمه الله تعالى طاعة الامراء وطاعة باب ما جاء باب في طاعة الامام - [00:05:33](#)

وما يجب عليه الرعية. فيه قبل ما شرحتم شيخنا الان متوفي. ما قرأ الا شرحناه لا قول رحمه الله تعالى باب الائمة من قريش او ذكر الائمة من قريش. قال رحمه الله تعالى اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني انه سأل ابا عبد الله - [00:06:13](#)

القول سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه لا يؤمكم عندما قال لا تؤمكم ولا ننكح نسائكم. قال ذلك سلمان رضي الله تعالى عنه قال اليس انما اراد الخلافة؟ قال نعم - [00:06:40](#)

وهذا الاثر الذي ذكره الميمون عن ابي عبد الله رحمه الله تعالى هو احتجاج منه بان الائمة من قريش حيث ان سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه كان في رفقة وهو فيهم فلما اقيمت الصلاة قدموه - [00:06:57](#)

فامتنع ان يتقدم وابي فقال انا لسنا تؤمكم ولا ننكح نسائكم واراد بذلك رضي الله تعالى عنه اراد بذلك الخلافة لا تكون الا في قريش. لا تكون الا في قريش اي لا تكن الا في العرب - [00:07:19](#)

ولا تكونوا في العرب الا في قريش. هذا الذي اراده سلمان رضي الله تعالى عنه وهو دليل على ان الائمة من قريش وهذا محل اتفاق بين العلماء. ذهب عامة العلماء - [00:07:40](#)

الى ان الائمة من قريش ولا يعرف في الزمن الاول خلاف في ذلك. لكن وجد بعد ذلك من خالف وزعم ان الائمة تصلح في قريش في غيرها. ثم ذكر ايضا قال اخبر محمد بن علي قال حدث مهني ان ابا عبد الله ذكر عن يحيى ابن سعيد عن شعبة عن ابي اسحاق السبيعة - [00:07:56](#)

تبي ضمعج عن سلمان قال لا يؤمكم او قال لا يكون منهم امام. يعني الموالي قلت ما يعني به لا يؤمكم؟ اراد ان لا يؤم الرجل الا يؤم الرجل المولى المولى احد. الا يؤم الرجل المولى احد. قال لا يريد الخلافة - [00:08:16](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش فلا يكون من غير قريش خليفة اذا الامام احمد يذهب في قول سلمان رضي الله تعالى عنه لا يؤمكم الا المراد بذلك الامامة العظمى - [00:08:35](#)

والخلافة وان الخلافة لا تكون الا في قريش. الا في قريش قوله هنا اراد ان المولى اراد ان لا يؤم الرجل المولى احد. يعني الرجل الذي هو مولى ليس حرا او اعتق وكان مولى لاحد بعد - [00:08:52](#)

لو كان عبد لا يؤم احدا وهذا ليس بصحيح من هذا المعنى ليس صحيح فان الامامة الصغرى وهو ان يؤم الرجل غيره يؤم الحر والعبد يؤم الحر والعبد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا امكم اقرؤكم لكتاب الله - [00:09:12](#)

فالامامة الصغرى يؤمها من كان احفظ لكتاب الله عز وجل واعلم بالسنة اما الامامة العظمى فلا يكون اماما الا من كان حرا وكان قرشيا من قريش اما الامامة الصغرى وهي امامة الصلاة فيجوز ان يؤم المولى وان يؤم غير المولى. اذا قوله اراد ان لا يؤم الرجل المولى احد فهذا - [00:09:29](#)

نكره الانكار الاحمد وقال ليس بصحيح وانما المراد بذلك الخلافة واسناده صحيح ان الاسناد صحيح قال اخبر يوسف بن موسى ان ابا عبدالله قيل له القائمة من قريش؟ قال نعم - [00:09:55](#)

ثم روى ايضا من طريق شيع الحى ابن الزبير قال سمعت عبد الله ابن الهذيل قال كنا عند عمو بن العاص يتخول فقال رجل من بكر ابن وائل لئن لم تنتهي قريش لنضعن هذا الامر في جمهور من جماهير العرب سواهم - [00:10:07](#)

فقال ابن العاص رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامة اي ان قريش هم القائمة الى قيام الساعة. وهذا خبر بمعنى الامر. خبر بمعنى الامر اي - [00:10:20](#)

انه لا يتولى الخلاف الا من كان قرشيا الا من كان قرشيا وقلنا انه خبر يعنى الامر لان الواقع يخالف ذلك فيوجد فيوجد في هذه الازمنة من يتولى الحكم والامارة - [00:10:40](#)

ان الارض لا تخلو من امير هو من قريش فلهدى فهذا له وجه. حيث انه ما من بلد من بلاد المسلمين الا وتجد فيها من يتولى امرها من قريش كما ينسب للاردن مثلا كما ينسب ايضا الى المغرب. هؤلاء ينتسبون الى قريش - [00:10:55](#)

وان المعنى الاقرب ان المراد هو خبر معنى خبر بمعنى الامر اي لا يتولى الخلافة على الاختيار الا من كان الا من كان قريش الا من كان قرشيا الا من كان قرشيا. وهذا الحديث اسناده صحيح ايضا - [00:11:15](#)

حبیبی ابن ابن الزبير هذا اسمه ابن اشكال الهاللي وقيل الحنفي الاصهاني قال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم صدوق وحديثه والنسائي والثقافة الحديث صحيح قلبه ما جاء اذا الذي عليه اتفاق اهل العلم من المتقدمين - [00:11:32](#)

ان من شروط الخلافة ان يكون قرشيا وهذا في مقام الاختيار في مقام الاختيار اما في مقام الاضطراب او في مقام الغلبة فيسمع ويطاع لغير القرشي بمعنى لو ان غير قرشي تولى على المسلمين بسيفه وسلطانه وغلبهم في ذلك - [00:11:51](#)

فانه فانه يتولى وتصح ولايته ويسمع له ويطاع وهو عاص وهو عاص في توليه الخلافة لانه اثم بمخالفة قول النبي صلى الله عليه وسلم القائمة من قريش. اما اما الامة وجمهور الناس - [00:12:11](#)

طاعته وعدم الخروج عليه الا ان يرى منه كفرا بواحا. قال بعض ما جاء في طاعة الامام وما يجب عليه الرعية. احسن الله اليكم للاختيار. نعم. اللي يفهم ان هذا الاختيار ليس من وجوب هذا الشرط. من وجوبه. اذا كان الناس يريدوا ان ينصبوا خليفة فلا - [00:12:31](#)

ينصب غير القرشي. لكن لو ان رجل من غير قريش اجتمع حوله الناس وقتلوا معه حتى تولى الخلافة وتولى الحكم نقول ولايته ولايته يبطلها. تسمى اضطرابا وهو اثم في توليه الحكم - [00:12:53](#)

وعلى الناس السمع والطاعة من باب جمع كلمة المسلمين وعدم تفريق وشق عصاهم قال اخبر محمد قال احدث وكيل عن ابن ابي خالد واسماعيل عن عامر هو عن عامر قال اول من بايع عامر هو الشعبي قال اول بايع بيعة الرضوان ابو - [00:13:08](#)

الاسدي يعني النبي صلى الله عليه وسلم اول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم هو سناء ابو سنان الاسدي وهذا الاثر مرسل فان عالم يشرح به للشعبي من التابعين ولم يدرك هذه القصة - [00:13:25](#)

ثم قال بعد ذلك ايضا اخوي محمد اخبره الوكيل ابن وكيع ويوسف اه عن اسامة بن زيد عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عن اسامة بن زيد الليثي عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن جده عباد بن الصامت قال بايعنا رسول - [00:13:41](#)

طول الله صلى الله عليه وسلم بايعني الرسول وسلم على السمع والطاعة بالعسر واليسر والمنشط والمكره والا ننازع الامر اهله والا ننازع الامر اهله. الحديث هذا الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه - [00:13:58](#)

من طريق عباد الصمت رضي الله تعالى عنه والحديث بهذا الاسناد فيه اسامة بن زيد بن زيد الليثي وفيه ايضا ابن وكيع ايضا فيه فيه ضعف واما من جهة اصل الحديث فهو البخ فهو في مسلم. من حديث عبدالله بن ادريس الاودي عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عباد ابن الوليد ابن عباد ابن الصامت. عن ابيه عن جده. ورواه - [00:14:15](#)

البخاري ايضا في صحيحه من حديث عباد الصمت رضي الله تعالى عنه وزاد فيه قول بائعون الا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا

تزنوا ولا تقتل اولادك ولا تأتوا بهتاناً تكثرون بين ايديكم وارجلكم ولا تعصون في معروف. من وفى منكم فاجره على الله. اذا الحديث هو في الصحيحين واما - [00:14:37](#)

الاسناد ففيه اسامة بن زيد الليثي والا خرج الى مسلم ففيه كلام. وفيه ابن وكيع ايضا وهو ضعيف الحديث. اما محمد هذا هو ابنك؟ لا قال الذي قال اخبرنا قال اخبر محمد - [00:14:57](#)

آ هو محمد ليس ابن وكيع ليس فيه فقط سابو زياد ليس فيه ابن وكيع محمد قاسم قال انباءنا وكيع عن اسامة زيد فليس فيه ابن وكيع انما فيه اه اسامة بن زيد الليثي وهم من تكلم فيه اهل العلم وقد اخرج له مسلم - [00:15:14](#)

متابعة والحديث اصله في الصحيحين من طريق عبيد الله ومن طريق غيره ايضا من طريق باذن الله عن عبادة اما تلقيح ابن سعيد وعبيد الله ابن عمر عن عباد ابن الوليد ابن عباد ابن الصامت عن ابيه واخرجه البخاري منطلق ابي ادريس الخولاني عن عباد ابن الصامت رضي الله تعالى عنه - [00:15:31](#)

في الصحيحين قال بعد ذلك اخبر محمد قال حدثنا وكيل عن مصر ابن كيدام وسفيان عن زياد بن علاقة التغلبي عن جرير ابن عبد الله قال بايعت سمعا السمع والطاعة والنصح لكل مسلم - [00:15:49](#)

وهذا الحين ظن في البخاري في الصحيحين عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال لما توفي المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه رقي جليل ابن عبد الله المنبر وخطب الناس وامرهم ان يستعفوا لاميرهم وان وان يصبروا - [00:16:02](#)

وقال اني بايعت على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم فاني لكم ناصح ثم نزل ثم نزل منبره رضي الله تعالى عنه والشاهد منه ان السمع والطاعة للمسلم واجبة. السمع والطاعة واجبة على المسلم اذا امر بمعروف اذا امر بمعروف. وطاعته ايضا ليست على الاطلاق وانما طاعته - [00:16:18](#)

بالاستطاعة والا يؤمر بمعصية الله. اذا طاعة الامام فطاعة الخليفة واجبة بشرطين الا يأمر بمنكر والا يكلف ما لا يطاق والا يكلف ما لا استطاعة. فالطاعة في المعروف وفيما يستطيع المسلم. على السمع والطاعة اي فيما استطاع - [00:16:38](#)

والنصح لكل مسلم ان ينصح له ويريد به الخير. فهذا من ادلة وجوب طاعة الامير اذا لم يعصي اذا اذا لم يأمر بمعصية الله وكان امره فيما يستطيعه المسلم ثم قال بعد ذلك - [00:17:00](#)

اخبرنا وكيل عن شعبة عن عتاب مولى ابن هرمز انه سمع الائم يقول بايعنا وسمعنا السمع والطاعة فقال فيما استطعتم فقال فيما استطعتم فيما استطعتم. حديث آ زياد بن علاق كما ذكرت عن جريف وفي الصحيحين - [00:17:18](#)

وحديث ايضا العتاد هذا اسناده صحيح رجاله ورجاله ثقات واخرجه احمد وغيره باسناد صحيح. ثم روى من طريق محمد قال امبارح الوكيل احمد ال سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال السمع والطاعة فجاء يقول فيما استطعتم فيما استطعتم. الحديث في الصحيحين ايضا - [00:17:34](#)

وفيه ان الامر انما يعلق بالاستطاعة. ويعلق ايضا بالمعروف. اذا يعلق اجابة الامر وطاعة الامراء فيما استطاع المأمور وفيما وفيما ليس فيه معصية لله عز وجل. ثم روى من طريق ابي ادريس الخولاني عن عباد الصامد قال كنا عند دار النبي صلى الله عليه وسلم متحلقين - [00:17:54](#)

فمد يده فقالت تباعوني على الا تشركوا بالله شيئا ثم اقتص اية النساء اية النساء ليست هي سورة في اية سورة النساء وانما تسمى ايات النساء لكان لكونه بايعها بايعهن بايع النساء واشترط عليهن هذا الشروط - [00:18:16](#)

فقال فيها لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بهتان تكثرونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف من وفى منكم فاجره على الله. ومن اصاب من ذلك شيء فعوقب به - [00:18:32](#)

فهو كفارة له. اذا المراد بايات النساء التي هي خاتمة سورة الممتحنة خاتمة سورة الممتحنة فهي المراد بها باية النساء. قال ثم اختص ايات النساء الى اخرها قالوا فمن وفى منكم فاجروا على الله. من اتى منكم شيئا - [00:18:48](#)

ومن اتى منكم شيئا فستره عليه فامر الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ومن اتى منكم شيئا فمن ذلك فاقم عليه فهو كفارته.

هذا الحديث يذكر اهل العلم ان الحدود كفارة. ويذكر اهل العلم ايضا ان من - [00:19:07](#)

الله عليه بالدنيا فان الله عز وجل لا يعود في شيء ستره ربنا سبحانه وتعالى ان الله يغفر له لكن هذا قال لي بعض اهل العلم والصحيح ان من اصاب الحدود وان اصاب الحدود ولم يقيم عليه الحد. فان امره الى الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء عاقبه ان شاء عذب - [00:19:23](#)

غفر له ان عذبه وعاقبه وان شاء غفر له. ثم قال رحمه الله تعالى اخبرنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابي قلادة عن ابي الاشعث الصلعاني عن عباد الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل - [00:19:43](#) مد يده اي معنى انه لم يمد يده وحديث مد اليد لا اشكال فيه من جهة مد اليد نقول هي صحيحة وقد ثبتت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مد يده وبايعه الناس - [00:20:01](#)

في بيعة الرضوان ببيعة اليد وبائع ايضا في بيعة العقبة ان مد ايديهم مدوا ايديهم اليه وبايعهم صلى الله عليه وسلم. ثم قال اخبرنا وكيلنا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن ابن العفيف قال شهدت ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - [00:20:12](#) يقول يقول شهدت ابو بكر وهو يبائع الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجتمع اليه العصابة يقول لهم اتبايعوني على على السمع والطاعة ولكتابي والطاعة لله ولكتابي وللأمين قال فأتيت وانا كالمحتلم او نحوي فقلت ابايحك على السمع والطاعة لله ولكتابي ثم للامير قال فصعد للبصر - [00:20:32](#)

ورأيت اني قد اعجبته. هذا الاثر هذا الاثر جعفر فيه جعفر بن فيه ثاء جعفر النبي قال وهو لا بأس به جاءه برقال لا بأس به وهو صدوق قد روى له البخاري في الادب واخرج له مسلم في صحيحه - [00:20:52](#) واما ثابت من الحجاج الكلاب فقد وثق اما ابن عفيف هذا فلا يعرف له ترجمة اي ان ابن عفيف هذا مجهول لكن لا شك ان ما دل عليه قوله صحيح - [00:21:11](#)

فان البيعة تكون على السمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه وللأمير اذا امر بمعروف او امر ما يطاق قال فاتيت انا كالمحتلم فقلت ابايحك على السمع والطاعة لله ولكتابي ثم للامير. قوله ثم للامير اي ان الامير طاعته ليست - [00:21:24](#) مطلقة ولا تساوي طاعة الامير بطاعة الله ورسوله. كما قال تعالى واطيعوا الله واطيعوا - [00:21:44](#)